الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01

New legal guarantees for the integrity of the electoral process in accordance with Order 01-21

إلياس بودربالة*[1]، عمر زرقط[2]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، i.bouderbala@univ-dbkm.dz

[2] جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) ، zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/07/28 تاريخ النشر: 2021/09/25

الملخص:

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية، التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر بصورة صادق وحقيقية عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوبها من تحريف أو تزوير أو تغيير.

ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لتصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة، كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفها الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا آخر وهو الحق في الترشح، ويحدد شروطه وكيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء، وهو ما حاول الأمر 21-01 النص عليه والأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية – العملية الانتخابية – أمر 21-01 – شروط الترشح.

Abstract: The integrity and transparency of the electoral process is a goal that democratic societies seek to achieve, through the existence of mechanisms and guarantees to achieve that integrity. It is true about the will of the voters, respects their opinions, and protects their votes from all that may be tainted by distortion, fraud or change.

Perhaps the most important of these guarantees is what was included in the Constitutional Amendment of 2020, which stipulated the existence of an independent administration represented by the Independent National Elections Authority that supervises all electoral processes from its inception to the point of announcing its results, and its work is governed by principles such as neutrality and independence in

*المؤلف المرسل

order to achieve a fair and transparent electoral process, as well as The electoral system that adopts sound and studied electoral patterns and methods whose sole goal is to preserve the voter's vote from any distortion or fraud is a sound electoral system, which guarantees, in addition to the right to vote, another right, which is the right to run, and defines its conditions and modalities in the right ways without arbitrariness or exclusion. This is what Ordinance 21-01 tried to stipulate and adopt in order to reach a fair and transparent electoral process.
Keywords: Legal guarantees - The electoral process - Order 21-01 - Conditions for candidacy.

مقدمة

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وبذلك يحتل الانتخاب أهمية بالغة في النظام الديمقراطية، ولقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة، كما نص في مادته 08 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين[1].

من هنا فإن حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا في إطار قانوني منظم يعد ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية، لذلك فقد عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها ولضمان نزاهتها وشفافيتها بعيدا عن أي تشويه أو تزوير.

وإن وجود ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وكفالة تحقيقها هي إحدى مرتكزات الديمقراطية الحديثة، التي تهدف إلى تقرير مصداقية ونزاهة للعملية الانتخابية على اعتبار أنها ترجمة لإرادة الناخبين وآرائهم بكل شفافية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط العملية الانتحابية بمجموعة من الضمانات حاول من خلالها حماية حق الناخب من أي تزوير أو اعتداء عليه.

وما تعاقب التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية وكثرة تعديلها إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها، ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 دليل على ذلك، من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

1- أنظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

وصولا إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] الذي ألغى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، وكذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات[3]، ليتم توحيد القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد وهو الأمر 21-01.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها العملية الانتخابية كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، لأن ذلك يؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يستوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية، ولعل هذه الدراسة تستهدف الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي جاء بها الأمر 21-01 وخاصة الجديدة منها، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية.

هذا وتقتضي هذه الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها:

ما مدى كفاية الضمانات القانونية الجديدة التي أقرها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لنزاهة العملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية الحقيقية في الجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وجب الإشارة إلى أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات، ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر 21-01 والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما عمل الأمر 21-01 على استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما كان يعد من أسباب فساد العملية الانتخابية، على اعتبار أنه كان يحدُ من حرية الناخب في اختيار ممثليه، وهو ما ساهم أيضا في عزوفه عن الانتخاب على اعتبار أن حريته كانت مصادرة ومقيدة بهذا النمط الانتخابي.

1 أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

2 القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

3 القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

إضافة إلى أن الأمر 21-01 استحدث شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما تضمن الأمر 21-01 أحكاما جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخاصة ما تعلق بمجلس السلطة، حيث قلص من عدد أعضائها من 50 عضوا إلى 20عضوا فقط ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بدل انتخابهم وفقا لما كان ينص عليه القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نص على مجموعة من الأحكام الانتقالية الناظمة للعملية الانتخابية.

بناء على ذلك سنتحدث عن مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول في المبحث الأول، ثم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح وجديد الأحكام الانتقالية في المبحث الثاني، ثم الخاتمة التي تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول

ينتظر من عملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا متماثلة بشكل يمكّن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه، وذلك في قسمين خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: تمويل الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه[2]، ويترتب على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية هو أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة، وكذا الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية،

[1] أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 114.

[2] احفايظية سمير، د. كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 527.

فالمرشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة الولائم وتوزيع الهدايا على الناخبين[1].

لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية[2].

وقد نصت المادة 87 من الأمر 21-01 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3].

---

1 بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص ص 102، 103.

2 بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018، ص 174، أنظر أكثر تفصيلا في مجال المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية: د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية2020، السنة الثانية عشر، ص 198 وما بعدها.

3 المادة 88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يُعدّ الأمين المالي للحملة الانتخابية المُوقّع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه[1]، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[2].

فالأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[3].

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلاً، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم، ويُعدُّ الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين، ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم: - المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية، - المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية[4].

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة[5].

المطلب الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر 21-01 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من: - قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.

- قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

- قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة 103 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 104 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 105 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المواد من 106 إلى 109 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 110 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ممثل عن وزارة المالية.

تُعد اللجنة نظامها الداخلي وتُصادق عليه.

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية[1].

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح[2].

وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه[3].

وقد نصت المادة 119 من الأمر 21-01 لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللّجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية[4].

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحوّل هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[5]، كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها[6].

وقد ازداد دور المال في الحملة الانتخابية بسبب ازدياد النفقات الانتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الانتخابية لعقد التجمعات الانتخابية والاتصال المباشر مع المواطنين،

[1] المادة 116 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 117 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 119 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[5] المادة 120 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[6] المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فالنفقات الانتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانيات المالية، مما يؤدي إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم[1].

فالجديد الذي جاء به الأمر 21-01 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:

- مصاريف طبع الوثائق.

- مصاريف النشر والإشهار.

- مصاريف إيجار القاعات.

- مصاريف النقل[2].

ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتجاه ضمان مبدأ الحياد، وعلى ضرورة أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، أين يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته[3].

المبحث الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح

إن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها، فقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى[4]، وعليه سنتطرق إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وفقا لما نص عليه الأمر 21-01، وكذا الجديد شروط الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما سنتحدث عن الجديد ضمن الأحكام الانتقالية التي جاء بها الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج

1 بليل نونة، مرجع سبق ذكره، ص 190.

2 المادة 122 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

4 سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة ودبمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 05.

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم[1]، وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما أخذ به الأمر 21-01.

وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية[2]، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله[3].

وجاء الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غيّر من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و191 من الأمر 21-01 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني.

وقد نصت المادتين 170 و192 من الأمر 21-01 على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

وحسنًا ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لاختياره الحر.

---

[1] سويقات عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 08، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 50 وما بعدها.

[2] بوغازي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3] عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 94.

المطلب الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية[1]، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2].

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[3].

والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدّلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت وكذا المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف

[1] خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 423.

[2] احفايظية سمير، د. كوسة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 522.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[1].

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200 و221 من الأمر 21-01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[2].

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 21-01 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة

- اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،" ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

- واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

- واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور:

ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ[3].

---

[1] المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المواد 184، 200، 221 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

وبذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألاّ يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني[1].

المطلب الثالث: الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 21-01 قد جاء بأحكام انتقالية في غاية الأهمية كونه قد خص الانتخابات التشريعية والمحلية التي تلي صدور الأمر 21-01 بأحكام خاصة وانتقالية لا تسري على باقي العمليات الانتخابية، وهو ما جعلها ذات أهمية بالغة، ومنها نذكر:

الفرع الأول: أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات

بصفة انتقالية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور الأمر 21-01 يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط 04 بالمائة من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام التالية:

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة(300) توقيع.

- أما بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[2].

أما بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تلي صدور الأمر 21-01 يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط 04 بالمائة من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 316 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الحكم الآتي:

- يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم على الأقل بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

الفرع الثاني: أحكام انتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين النساء والرجال

كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الحق في الترشح دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وبالتالي يمكن لأي منهما أن يكون ضمن القوائم الحزبية أو الحرة المترشحة، غير أن الواقع يكشف عن محدودية ممارسة المرأة لحق الترشح وهو ما أدى بالتبعية إلى التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية، لهذا جاء التعديل الدستوري لعام 2008 في إطار تدابير إصلاحية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة عبر حق الترشح يقع على الدولة الالتزام بتحقيقها[2]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[3].

فالأمر 21-01 نص على أحكام انتقالية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور الأمر 21-01، وبصفة انتقالية يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[4].

وهو ما يطرح التساؤل حول دور السلطة المستقلة وهل بإمكانها رفض القوائم التي لم تحقق شرط المناصفة بين الرجال والنساء كون نص المادة يشير إلى تقديم طلب للترخيص بذلك، وهنا على السلطة المستقلة أن توافق وتصرح بقبول تلك القوائم، وهو ما يعني بأنه إجراء شكلي فقط ولا يمكن هنا للسلطة المستقلة رفض تلك القوائم لأن نص المادة لم يعطي لها السلطة التقديرية في ذلك.

الفرع الثالث: أحكام انتقالية تتعلق بالسلطة المستقلة

[1] المادة 318 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] بليل نونة، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[3] أنظر المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020.

[4] المادة 317 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

فقد أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق الذي اعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ليأتي بعدها التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر2020 ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد تشكيلتها الجديدة ونظام سيرها وصلاحياتها.

الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[1].

وبذلك يكون الأمر 21-01 قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي 19-07 يتكون من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي: 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج.

كما نصت المادة 21 من الأمر 21-01 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من القانون العضوي 19-07 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) وذلك عن طريق القرعة2.

لكن القانون العضوي 07/19 وكذا التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 أو حتى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى مدة زمنية محددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلديين أو مندوبي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وإنما حدد ذلك بتعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية، وهو ما يفتح المجال للحديث عن مصير المندوبيات الولائية أو البلدية ووسائل عملها ومقراتها، وكيفية حفظ الوثائق الانتخابية والوسائل المادية المخصصة للانتخابات وعلى مسؤولية من؟.

[1] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07.

وقد نصت المادة 319 الأمر 21-01 على أنه وبصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي[1].

وهنا نرى أنه لم يكن هناك داع للنص على هذه المادة ،كون أن عملية مطابقة تشكيلة مجلس السلطة قد تمت بأيام قليلة فقط بعد صدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فبعدما كانت تشكيلة مجلس السلطة في ظل القانون العضوي 19-07 هو خمسون (50) عضوا، تقلص بموجب الأمر 21-01 إلى عشرون (20) عضوا فقط، ويعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة، وهو ما يثر مسألة الاستقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة كون رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاءها.

الخاتمة

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 21-01 التي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي:

01 - انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعاد للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

[1] المادة 319 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

02 - كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

03 - أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

04 - كما استحداث الأمر 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يُعدُ محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحدُ من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

01 – ضمان وجود إدارة انتخابية مستقلة وتعزيزها وتقويتها بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليتها وحيادها ونزاهتها بدءا من النص عليها في الدستور كونه يشكل ضمانة أساسية، فهو من أكبر الضمانات التي تجعل العملية الانتخابية في الطريق الصحيح نحو النزاهة والمصداقية، وضرورة تتمتع هذه الإدارة المستقلة والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية، كما يجب توفير الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

02- لقد نص الأمر 21-01 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يُعدُ تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي 19-07 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية.

03- تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 21-01 والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية، وغالبا ما يتم اعتماد أساليب قد تخرج عن مجال الرقابة أو التي

يصعب التحقق منها أو العلم بها، وخاصة تلك الأساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودروه في العملية الانتخابية.

04- اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 21-01 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم.

05- إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب، بل يجب أن تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح، والذي عرف في كل مرة تعديلات جوهرية في مختلف المناصب التي تستهدفها العملية الانتخابية، وإن لا بد من ذلك فلا يجب أن تكون تلك الشروط مقيدة ومتعسفة في حق المترشح، ويجب أن تكون واضحة وغير مبهمة، وخير دليل على ذلك هو شرط ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

قائمة المراجع:

أولا: البحوث الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

01 - بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

02- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018.

ب- مذكرات الماجستير:

01- عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007.

02- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

03- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ثانيا: المقالات العلمية:

01- احفايظية سمير، د. كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.

02- بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

03- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020.

04- د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، السنة الثانية عشر.

ثالثا: القوانين والقرارات:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

02- القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

03- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

04- القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

05- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.